



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

الاعتقالات التعسفية الإسرائيلية للصيادين في بحر غزة
مذكرة مقدمة إلى مجموعة عمل المتحدة حول الاعتقال التعسفي



27 أغسطس 2012



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

مقدمة

1. هذه المذكرة مقدمة إلى مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي.
2. يرى المركز بأن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة كما هو مبين في هذه المذكرة ذو صلة وثيقة بالتفويض الممنوح لمجموعة العمل، ويأمل بتسليط الضوء على عدد من القضايا التي تتطلب الاهتمام.
3. سنتناول هذه المذكرة الاعتقال غير القانوني والذي يتبعه احتجاز تعسفي للصيادين في بحر غزة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الانتهاكات للقانون الدولي ترتكب في سياق العديد من الانتهاكات للحقوق الأخرى، بما في ذلك إقامة منطقة محظورة في البحر والقيود المشددة التي تفرضها إسرائيل على الصادات. ويأمل المركز أيضاً في هذه المذكرة الأولى من نوعها بإطلاع مجموعة العمل على الوضع الذي يواجهه الصيادون في بحر غزة، وسيقوم المركز لاحقاً باستكمال تزويد مجموعة العمل بهذه المعلومات من خلال تزويدها بمستجدات الأوضاع وإحصائيات محدثة وشكاوى فردية إن لزم الأمر.
4. إن المعلومات الواردة في هذه المذكرة تستند إلى توثيق المركز لانتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة، والمساعدة القانونية المجانية التي يوفرها المركز منذ وقت طويل للمدنيين الفلسطينيين. ويبيدي المركز استعداده للتعاون مع مجموعة العمل وتزويدها بأية معلومات أخرى تحتاجها.

الاعتقال التعسفي للصيادين في بحر غزة

5. يظهر توثيق وتحليل المركز للحوادث التي تجري في بحر غزة بأن قوات البحرية الإسرائيلية تعتقل وتحتجز الصيادين الفلسطينيين بشكل غير قانوني أثناء عملهم. ولغايات هذه المذكرة، طبق المركز التحليل الخاص بمجموعة العمل للاعتقال التعسفي، حيث حددت مجموعة العمل بأن الاعتقال يعتبر تعسفياً وفقاً للمادة (1)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال لم "يبلغ المعتقل بموضوع الاعتقال وسببه" أو "يبلغ على الفور بأية تهمة موجهة إليه" بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها.¹ ومن خلال تطبيق هذا التحليل، يخلص المركز إلى أن إسرائيل تعتقل الصيادين في بحر غزة بشكل تعسفي.
6. منذ بداية عام 2012 وحتى شهر يونيو 2012، وثق المركز 23 حالة اعتقال تعسفي بحق 78 صياداً.
7. قبل أن يحتجز الصيادون بشكل تعسفي يتم اعتراضهم واعتقالهم أثناء عملهم في عرض البحر. ووفقاً لتوثيق المركز، فإن من الواضح بأن هؤلاء الصيادين لم يشكلوا عند اعتقالهم أي تهديد للأمن القومي، يمكن أن يبرر اعتقالهم واحتجازهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه إسرائيل، وهو ما يلزمها بتطبيقه في قطاع غزة.²

¹ مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي، "الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسألة التعذيب والاحتجاز"، (E/CN.4/2001/14).
² محكمة العدل الدولية، "التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، 9 يوليو 2004، الفقرات 106-113. قررت محكمة العدل الدولية بأن إسرائيل ملزمة بتطبيق ميثاق حقوق الإنسان التي تعتبر طرفاً فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تشمل قطاع غزة وبحره.

8. علاوة على ذلك، فإن الاعتقالات نفسها تشمل عادة استخدام الذخيرة الحية، ومدافع المياه، ومحاولات لإغراق القوارب، وهو ما يذهب إلى أبعد من الإجراءات اللازمة لإيقاف الصيادين. تقترب قوات البحرية الإسرائيلية من قوارب الصيد، مطلقه النار في بعض الحالات على القوارب أو حولها. ويأمر الجنود الصيادين بنزع ملابسهم والقفز في الماء والسباحة باتجاه زوارق قوات البحرية. وتشكل هذه الأفعال انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي المتعلقة بحظر الاستهداف المباشر للمدنيين وفقاً للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، والاستهداف المباشر للأعيان المدنية وفقاً للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.



صورة رقم (1): آثار ثقب أحدثتها أعبرة نارية على قارب صيد تمت تغطيته بمادة الفيبر غلاس

9. وبمجرد صعود الصيادين إلى الزورق التابع لقوات البحرية، يتم تقييد أيديهم وعصب أعينهم، ومن ثم ينقلون إلى ميناء اسدود في داخل إسرائيل حيث يتم احتجازهم واستجوابهم. بشكل عام، لا يتم إبلاغ الصيادين المحتجزين بسبب اعتقالهم واحتجازهم، ولا بالتهم الموجهة إليهم، في انتهاك مباشر للمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

10. تركز عمليات الاستجواب التي تقوم بها المخابرات الإسرائيلية وجهاز الأمن العام المعروف باسم "الشين بيت" على أماكن وأشخاص في قطاع غزة، خاصة المرتبطين بحركة حماس، بما في ذلك الأجهزة الأمنية كالشرطة البحرية. وليس لعمليات الاستجواب علاقة بعمل الصيادين، على وجه التحديد أية أفعال يمكن أن تبرر اعتقال واحتجاز الصيادين. إن حقيقة عدم إبلاغ الصيادين بسبب احتجازهم وعدم استجوابهم بشأن أفعال يمكن أن تبرر اعتقالهم واحتجازهم، ومن ثم إطلاق سراحهم دون توجيه تهم له تؤكد بأن اعتقال الصيادين في بحر غزة هو عملية غير قانونية ترقى إلى مستوى الاعتقال التعسفي.

11. علاوة على ذلك، لا يتم في العادة إبلاغ الصيادين بحقهم في تلقي المساعدة القانونية، وبالتالي تتم عمليات الاستجواب في غياب المحامين، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبدأ 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.




المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

12. يتعرض الأطفال،³ الذين يعملون كصيادين، أيضاً للاعتقال غير القانوني ومن ثم الاحتجاز التعسفي. ووفقاً لتوثيق المركز، اعتقل تسعة أطفال أثناء ممارستهم الصيد في بحر غزة منذ بداية عام 2011 وحتى نهاية شهر يونيو 2012. ولا تقوم السلطات الإسرائيلية بإبلاغ ذوي هؤلاء الأطفال باعتقالهم واحتجازهم، إلا عندما يعتقل الطفل لفترة طويلة. علاوة على ذلك، يتم استجواب الأطفال دون حضور أقرباء أو محامين لهم. إن إسرائيل باحتجازها للقصر وتجاهلها الاتصال بذويهم تنتهك الحماية الخاصة الممنوحة لهم المنصوص عليها في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمبدأ 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اللذين يحظران حرمان الأطفال من حريتهم بشكل غير قانوني.

13. علاوة على الاعتقال غير القانوني وما يتبعه من احتجاز تعسفي، ترتكب قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات أخرى بحق الصيادين في بحر غزة، فخلال عملية الاعتقال، تصدر قوارب الصيد وفي بعض الحالات تلحق بها أضرار أو يتم تدميرها. وفي كافة الحالات، تبقى قوارب ومعدات الصيد مصادرة بعد إطلاق سراح مالكيها، ويتم احتجازها عادة في ميناء اسدود داخل إسرائيل.

14. يبين الرسم البياني التالي عدداً من حوادث الاعتقال غير القانوني وما يتبعه من احتجاز تعسفي للصيادين في بحر غزة، وعدد قوارب الصيد المصادرة ومعدات الصيد المتلفة. يرجى ملاحظة بأن عدة صيادين يعتقلون عادة في الحادثة الواحدة.

الاعتقال غير القانوني والاحتجاز التعسفي للصيادين في قطاع غزة



³حسب التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

15. كما هو مبين في الرسم البياني أعلاه، فإن هنالك تصعيداً في عمليات الاعتقال غير القانوني والاحتجاز التعسفي منذ بداية هذا العام، فقد بلغ عدد حالات الاعتقال الموثقة خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2012 أربعين حالة، وهو ما يزيد عن عدد حالات الاعتقال التي سجلت طوال عام 2011 (38 حالة).

16. علاوة على البيانات المقدمة أعلاه، يود المركز تزويد مجموعة العمل برواية أحد الصيادين حول التجربة التي مر بها من أجل توضيح القضية التي تتناولها هذه المذكرة. كان فضل أبو وردة، 30 عاماً، ونعمان أحمد السكسك، 19 عاماً، وأربعة صيادين آخرين، يقومون بالصيد على بعد نحو 1700 متر من شواطئ قطاع غزة بتاريخ 20 يونيو 2012، عندما اعتقلوا بشكل تعسفي ونقلوا إلى إسرائيل حيث تم استجوابهم. وقد أطلق سراحهم في اليوم التالي. اختار المركز تقديم هذه الرواية بالتحديد إلى مجموعة العمل لأنها حالة حديثة تشكل نموذجاً للمعاملة التعسفية التي يتعرض لها الصيادون على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، والذين يتم اعتقالهم بشكل غير قانوني في بحر غزة ومن ثم احتجازهم بشكل تعسفي.

"كنا قد ألقينا شباننا في الماء عندما شاهدنا زورقاً حريباً إسرائيلياً يتجه نحونا بسرعة. وفي كل مرة كنا نحاول فيها سحب الشباك، كانوا يطلقون النار علينا. أمرنا الجنود بخلع ملابسنا والقفز في الماء. كنا نصرخ ونحاول التحدث إليهم. توسلنا وبكىنا ولكنهم لم يستمعوا إلى أي مما قلناه. قاموا بعصب أعيننا وتقييد أيدينا وأرجلنا، وأمرونا بالجلوس على الأرض. كنا جميعاً بالملابس الداخلية وجلسنا على شيء بدا وكأنه من الجلد. كان الوضع غير مريح على الإطلاق، ومهيناً جداً لنا جميعاً. أزلوا الغمائمات عن أعيننا فرأينا عدداً كبيراً من الجنود في انتظارنا في اسنود. قاموا باحتجازنا في زنزانة واستجوبوا كل واحد منا لمدة 30-60 دقيقة. أعطوا كل واحد منا قليلاً من الماء والخبز وتمنا قليلاً. وفي الصباح، قاموا بعصب أعيننا وتقييد أيدينا مرة أخرى، ونقلونا إلى معبر إيرز حيث أطلقوا سراحنا. ولم يخبرونا بأي شيء بشأن قواربنا وشباك الصيد أو أين يمكننا أن نجدنا."



فضل أبو وردة (إلى اليسار) ونعمان أحمد السكسك (إلى اليمين) يقفان أمام مخزن معدات الصيد الخاصة بهما

17. هذه الرواية هي واحدة من العديد من الروايات والإفادات التي جمعها المركز حول الاعتقال غير القانوني والاحتجاز التعسفي للصيادين في انتهاك للقانون الدولي، خاصة المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.




المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

الخلاصة

18. تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه." يشكل الاعتقال غير القانوني والاحتجاز التعسفي للصيادين على أيدي قوات البحرية الإسرائيلية انتهاكاً لهذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولا يوجد أي مبرر لقيام إسرائيل باعتقال هؤلاء الصيادين.

19. بعد احتجازهم بشكل تعسفي، يحق للصيادين من الناحية القانونية المطالبة بالتعويض عن الأذى الذي تعرضوا له وأية خسائر مالية تكبدوها، كإلحاق أضرار بقواربهم ومعداتهم أو تدميرها.⁴ وفي محاولة منه لتحقيق المساءلة، تابع المركز عدداً من القضايا القانونية في المحكمة العسكرية الإسرائيلية نيابة عن صيادين اعتقلتهم قوات الاحتلال في بحر غزة كما هو مبين في الرسم البياني أدناه.⁵ ويبدأ الإجراء الاعتيادي لهذه القضايا بتقديم شكوى إلى النيابة العسكرية الإسرائيلية، وفي حال لم يتم حل القضية بعد تقديم الشكوى، يتم رفع القضية إلى محكمة مدنية إسرائيلية. يرجى الانتباه إلى أن النتيجة الإيجابية تتمثل في إعادة قوارب ومعدات الصيد، أو التعويض عن تدمير قوارب أو معدات الصيد، أو التعويض عن الإصابة.



⁴تنص المادة 10(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.".

⁵تجدر الإشارة إلى أن قوات الاحتلال تطلق سراح الصيادين الذين تعتقلهم في العادة خلال 24 ساعة بعد اعتقالهم في بحر غزة، ولكن في في إحدى الحالات بقي أحد الصيادين رهن الاعتقال لفترة أطول، وراقب المركز الطريقة التي عومل بها لضمان عدم حدوث انتهاكات إجرائية أو انتهاكات لحقوقه. وتابع المركز وضعه إلى أن تم توجيه اتهام له، وحينها تم تسليم الملف إلى محام خاص. ولم تحدث انتهاكات إجرائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه الحالة، وبالتالي لم يتم تقديم أي شكوى فيما يتعلق بالاعتقال منذ شهر يناير 2011.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

20. يرى المركز بأن هذه القضايا تتطلب اهتماماً أكبر من جانب مجموعة العمل، ويجدد التأكيد على استعدادة للتعاون الكامل في هذا الصدد.

21. يصدر المركز توثيقاً للاعتداءات الإسرائيلية على الصيادين على شكل ورقة حقائق شهرية بعنوان "الاعتداءات الإسرائيلية على الصيادين الفلسطينيين في بحر غزة"⁶

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على:

المحامي راجي الصوراني
مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
pchr@pchgaza.org

السيد دارا موراي
الوحدة الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
daragh@pchgaza.org

⁶يمكن الإطلاع على أوراق الحقائق هذه على الموقع الإلكتروني للمركز.